تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / ستار جابر سعيد ــ وكيلاه المحاميان محمد جاسم الجبوري وامال فاضل عباس .

المميز عليه / المدعى عليه / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته ــ وكيله النقيب الحقوقي حارث عيدان عبد الحمزة .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه تم تعيينه على ملاك شرطة بابل من قبل المحافظ بموجب الامر الاداري المرقم (١٣٢٠) في ٢٠٠٣/٦/١ واستمر بالخدمة دون انقطاع او عقوبة وعلى اثرها تم تثبيته على الملاك الدائم بموجب الامر الإداري المرقم (٣٢٣٧٨) في ٢٠٠٧/١٠/٢ الا ان الوزارة لم تحتسب الخدمة ما بين التعيين والتثبيت وقد قدم طلباً لاحتساب خدمته بالعدد الوارد (٣٣٤٨٩) في ٢٠١٢/١٠/٣ الا انه لم تتم الإجابة على الطلب وبعد ذلك قدم تظلماً بالوارد المرقم (٥٦٦٩٥) في ٢٠١٢/١٠/١٠ وتمت الإجابة عليه بكتاب وزارة الداخلية/وكالة الوزارة الشؤون/مديرية الإدارة بالعدد (ذ/٣١/٨٨٢٥٠) في ٢٠١٢/١٠/١٨ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ ولغاية ٢٠٠٧/١٠/٢ لأغراض الخدمة والترفيع والتقاعد ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ وبعد اضبارة (٤٣٨/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيليه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/١٣ طالبين نقضه للأسباب الواردة فيها .

القـــرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك أنه تأيد لمحكمة القضاء الإداري في الدعوى المرقمة (٤٣٨/ق/٢٠١٢) المميز حكمها عدم صدور أي أمر أو قرار إداري من المدعى عليه (المميز عليه) يمكن الطعن فيه وقد ثبت ذلك من لوائح وكيلي المدعي ومن إقرارهما في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٢ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات من دوائر الدولة والقطاع العام إستناداً لأحكام البند (ثانياً ــ د) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قرر تصديق الحكم المميز وردّ الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م. الدعاوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني